وقال حديث حسن وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال
الحاكم صحيح الاسناد مرفوعا اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له
بالايمان . وروى ابن ابي شيبة وابن ماجه وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما وغيرهم مرفوعا ما توطن رجل المساجد للصلوة
والذكر الا تبشبش الله اليه كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا
قدموا عليه وقلت فتامل قوله للصلوة والذكر اي لغير مقصود
بالجلوس في المسجد الا ذلك فلا يتبشبش تعالى لمن جلس للغو ولا
لعلة اخرى وكذلك القول في قوله في الحديث السابق في من اعتاد
المسجد محمول على ذلك ايضا وكذلك جميع الاحاديث الاتية لا يكون
الترغيب في شي الا ان سلم من الافات ويستنبط من تبشبش الحق اي تجليه
كما يليق بجلاله لمن دخل بيته انه يستحب للعبد ان يتبشبش لضيفه
اذا ورد عليه تانيسا له وادخالا للسرور عليه والله اعلم وروى
ابن خزيمة مرفوعا ما من رجل كان توطن المسجد فشغله امر او علة
ثم عاد الى ما كان الا تبشبش الله اليه الحديث وروى الطبراني
مرفوعا ان عمار بيوت الله هم اهل الله عز وجل وفي رواية
له ايضا مرفوعا من الف المسجد الفه الله عز وجل وروى
الامام احمد والحاكم وفي سنده ابن لهيعة مرفوعا جليس المسجد على
ثلاث خصال اخ مستفاد او كلمة محكمة او رحمة منتظرة والله اعلم

اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نامر النساء بصلاتهن في بيوتهن ونرغبهن في لزوم البيوت ونبين لهن
ما في ذلك وغيره من الفضل حتى لا يحتجن الى الخروج لسماع واعظ اجنبي
فاننا مسئولون عن عيالنا سيما ان كانت المراة الا ان تكون عجوزا او قبيحة
المنظر لا تشتهي [illegible] فالامر في ذلك سهل واذا اختلفنا الفضائل
بمكروهات كان ترك المكروه اولى من اكتساب تلك الفضائل ومن
تامل بعين البصيرة ما يقع للنساء من الافات اذا خرجن للمواعظ لم
يسمح لامراته بخروج الى مثل ذلك على ان نساء هذا الزمان قد عمهن
الجهل حتى صار بعضهن يقلن ليس على الشابات صلوة انما ذلك للعجائز
وبعضهن يقلن ليس على نساء الفلاحين صلوة هذا امر سمعته انا منهن
مرارا وكذلك كان سيدي احمد الزاهد شيخ السلسلة يخص بوعظه
النساء في اكثر اوقاته ويقول انهن محبوسات في البيوت لا يسمعن
شيئا من احكام الشريعة لقلة مخالطتهن للرجال فكان يعلمهن الحلال
ويعلمهن اركان الوضوء والصلوة والصيام والحج وكيفية الغسل في ذلك
ويعلمهن حقوق الزوج واداب الجماع ويفضل صيام التطوع وما
يخرج كمال العبادات ومتبعه الى الجنة وكذلك ادركنا سيدي ابرهيم الجعبري
المدفون خارج باب النصر بمصر المحروسة فكان يخص النساء بالوعظ

كلام الشيخ الزاهد والشيخ الجعبري رضي الله عنهما

ويبين لهن احكام دينهن رحمه الله وهذا امر قد اشتغل عنه غالب
طلبة العلم الان فضلا عن العوام فيرى احدهم يشاهد حليلته وهي
محدثة الليل والنهار لا تغتسل ولا تصلي ويجامعها ويقبلها مع ذلك
كانها بهيمة انما يقعدوا في الدين وانما خوفا ان تقول له هات
كذا او هات كذا او تحلل عن الجماع ونحو ذلك واما علوم الغسل من
الحيض والاحتلام وكيفية ذلك عليها مع ان ذلك قليل الوقوع بالنسبة
للجماع ومن اخلاق الرجال عدم المسامحة في مثل ذلك فيعطيها ما تحتاج
اليه وهو لم يجد ذلك واجبا عليها وكما تساعده هي على قضاء وطره
من الجماع كذلك ينبغي ان يساعدها على امر دينها ويرشدها الى فضل
كل شي فيه خير **وسمعت** سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول انما امر الشارع النساء ان يصلين في البيوت
مراعاة لمصلحة غالب الناس الذين لا يتورعون عن النظر الى الاجنبيات
ولو انهم كانوا كلهم امثال ذلك [illegible] حرم الله تعالى وانه ما ظاهر
لامرهن بالصلوة مع الرجال وانما لما كان الناس يحضرون بقلوبهم في
الاحرام في الجود تغلب عليهم الهيبة والمراقبة من الله تعالى كيف امرت
النساء بكشف وجوههن واكفهن اذ يبعد ان احدا في تلك الحضرة يميل
الى امراة من الاجانب فتامل **وعلمنا** اي عيالنا ونحوه مثل من
النساء جميع ما يحتجن اليه في دينهن من ملك سوالا عن ذلك واسترح
هنالك **وروى** الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة ابي حميد الساعدي
حين قالت له اني احب الصلوة معك قد علمت انك تحبين الصلوة
معي وصلوتك في دارك خير من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك
خير من صلوتك في دارك وصلوتك في دارك خير من صلوتك في
مسجد قومك خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك
خير من صلوتك في مسجدي قال الراوي فامرت فبني لها مسجد في اقصى
شي من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل قال
المنذري وبوب عليه ابن خزيمة **باب**
اختيار صلوة المراة في حجرتها على صلوتها في دارها وصلوتها
في مسجد قومها على صلوتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت
صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة في غيره
من المساجد الا المسجد الحرام وقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة في
مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الحديث اراد به
صلوة الرجال دون صلوة النساء هذا كلام المنذري انتهى
وروى الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وقال صحيح الاسناد مرفوعا خير مساجد النساء قعر بيوتهن وروى